المحكمة الدستورية في الجزائر
دراسة مقارنة مع المحكمة الدستورية المصرية

أ.د. بولوم محمد الأمين
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس– الجزائر
mbouloum2013@gmail.com

فضال جمال عبد الناصر
جامعة جيلالي ليابس ـ الجزائر
feddaldjamel009@gmail.com

الملخّص:

صدر دستور جمهورية مصر العربية في 11 سبتمبر 1971، وسجل بين نصوصه إنشاء المحكمة الدستورية العليا، كهيئة قضائية مستقلة قائمة بنائها، وأعطى لها الحق وحدها في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح أو في تفسير النصوص التشريعية، وأحال إلى القانون وضع القواعد التي تحكم تنظيم مباشرة المحكمة لجنة الاختصاصات وغيرها وبالمقابل ومن بين أهم المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 هو إقرار تعويض المجلس الدستوري بمحكمة دستورية مستقلة، وتعديل تشكيلتها وطريقة تعيين أعضائها ومنحها صلاحية الرقابة على الأوامر، ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية وإقرار حق الهيئات في طلب رأي تفسيري من المحكمة الدستورية التي تحوز على هذا الأساس على اختصاص بالنظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات والمؤسسات الدستورية، كما أحال الدستور في مادته 185 على أنّ المحكمة الدستورية تحدد نظامها الداخلي المحدد لقواعد عملها.

وهكذا تعد هذه المحكمة الدستورية فعلاً مؤسسة جديدة ضمن مؤسسات الدولة الرقابية والتي لم يسبق أنْ تضمنتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال سواء من حيث تسميتها، أو من حيث طبيعتها وتشكيلتها واختصاصاتها.

الكلمات المفتاحية: الرقابة على دستورية القوانين–المحكمة الدستورية–المجلس الدستوري–الدستور.

Abstract: Algeria's constitutional court, comparative study with the Egyptian constitutional court

down the rules governing the organization of direct the court The Committee of Competences and Others, and in return, among the most important developments brought about by the constitutional amendment of the year 2020 is the approval of compensation for the Constitutional Council with an independent constitutional court, the amendment of its composition and the method of appointing its members and granting it the power to control orders, and to monitor the compatibility of laws and regulations with international treaties and the recognition of the authorities' right to request an interpretative opinion from The Constitutional Court, which possesses this basis, has jurisdiction over the disputes that may arise between the authorities and the constitutional institutions. The Constitution also referred in its Article 185 that the Constitutional Court defines its own rules of procedure that determine its rules of operation.

Thus, this Constitutional Court is really a new institution within the state's supervisory institutions, which has never been included in the successive Algerian constitutions since independence, either in terms of its name or in terms of its nature, composition and competencies.

Key words: oversight of the constitutionality of laws - the Constitutional Court - the Constitutional Council - the Constitution.

مقدمة:

عرفت الدولة المصرية الحديثة عدة الدساتير منذ عصر إسماعيل وبالتحديد عام 1879 وهو دستور وضعه شريف باشا على أحدث المبادئ العصرية، إلا أنّ التدخل الأوروبي الذي انتهى بخلع إسماعيل لم يجعل لهذا الدستور حظاً في التطبيق[1]، ولم ييأس شريف باشا فتقدم في 02 جانفي عام 1882م إلى مجلس النواب المصري، وقدم إليه مشروع دستور حقيقي، وضع على أحدث المبادئ العصرية، متضمناً للمبادئ والقواعد الرئيسية للنظم البرلمانية[2] إلا أنّ هذين الدستورين يجد أنهما لم يستثير من قريب أو من بعيد لمبدأ الرقابة الدستورية، أما دستور عام 1923[3]، هو كذلك جاء خالياً من أي نص يشير إلى تقرير الرقابة على دستورية القوانين، كما أنّه لم يتضمن نصاً يحظر هذه الرقابة، وانطلاقاً من عدم الخطر، نشأت في ظله رقابة قضائية، وبعد تكرار الأزمات وتعطيل دستور 1923 عدة مرات، صدر دستور 1930 المسمى بدستور " صدقي"[4]، وهو كذلك جاء خالياً من مبدأ الرقابة الدستورية، أما دستور 1954، فإنّه أقام رقابة قضائية على دستورية القوانين، وعرض على أنْ ينص في طلبه على المحكمة الدستورية باعتبارها الجهة التي يناط بها وحدة الرقابة الدستورية[5]، أما دستور عام 1956[6]، فقد استبعد رقابة دستورية القوانين وعن دستور 1958[7]، فقد جاء خالياً من أي نص يشير إلى موضوع رقابة دستورية القوانين وفيما يخص دستور 1946[8]، فهو كذلك جاء خالياً أو لم يشير إلى موضوع رقابة دستورية القوانين وعن دستور 11 سبتمبر 1971[9]، فقد تضمن ولأول مرة النص على رقابة دستورية القوانين، وأوكل أمر هذه الرقابة إلى محكمة خاصة سمها المحكمة الدستورية العليا.

كما أنّ هذا الأخير طرأت عليه لاحقاً عدة تعديلات، الأولى في سنة 1980 والثانية 2005 والثالثة 2007، و عقب قيام الثورة 25 يناير 2011، تم تعطيل العمل بالدستور 1971 وصدر دستور جديد للبلاد في تاريخ 25 ديسمبر 2012 و التي تضمن في مادته 175: " إنّ المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة ... تفصل في دستورية القوانين و اللوائح ..."، وبعد قيام مظاهرات نيويو2013 عطل العمل في دستور 2012 و أعلن عن تشكيل لجنة مراجعة التعديلات الدستورية على دستور 2012 المعطل، والتي أقرت مشروع نهائي للتعديلات الدستورية و صدر دستور جمهورية مصر العربية بتاريخ 18 يناير 2014 و الذي تضمن هو كذا

في مادته 192 : " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين و اللوائح و تفسير النصوص التشريعية ...".

وبعد عدة سنوات أخرى تم تعديل دستور 2014 وصدر دستور جديد بتاريخ 23 أبريل 2019 الذي أشار في ماته 192" تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية ...".

وبالمقابل يعتبر دستور الجزائر الصادر في 10 سبتمبر 1963، أول دستور عرفته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال[10]، والذي من خلاله أنشئ مجلس دستوري[11]، ومن اختصاصاته هي الفصل في دستورية القوانين وأما الواقع بقي هذا الدستور حبراً على ورق، فلم ينشأ مجلس دستوري ولم تطبق الرقابة على دستورية القوانين وجمد بعد ثلاث أسابيع من إصداره[12]، وأما عن الدستور الصادر بتاريخ 07 جويلية 1976، فقد أغفل الرقابة على دستورية القوانين نظر لتعارض هذا المبدأ مع طبيعة النظام السياسي القائم في الجزائر خلال هذه الفترة الذي يهيمن عليه الحزب الواحد[13]، الذي ابتعد مبدئياً عن العمل بمبدأ الفصل بين السلطات وأخذ بمبدأ وحدة السلطة[14].

أما عن الدستور الصادر بتاريخ 29 فيفيري 1989، وهو أول دستور جديد يجسد مفاهيم دولة القانون المعمول بها في الأنظمة الليبرالية الديمقراطية، وعليه كان من الطبيعي أنْ ينص على الرقابة الدستورية وخولها إلى المجلس الدستوري وخاصة عندما تخلى عن الحزب الواحد وتبنى التعددية الحزبية[15]، أما عن دستور 1996 فقد حافظ على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين الذي عرف تطورا من حيث تشكيل المجلس الدستوري وأيضاً من حيث الاختصاص[16]، وفي نفس السياق عرفت الجزائر تعديلات دستورية استعجالية في سنتي 2002 و2008، وبتالي بقيت الأحكام المتعلقة بموضوع الرقابة ذاتها المنصوص عليها في دستور 1996، أما عن التعديل الدستوري لسنة 2016[17]، فقد حمل مستجدات جديدة في مجال الرقابة على دستورية القوانين ويتجلى الأثر لتعديل الدستوري لسنة 2016، في ضمان استقلالية أكبر للمجلس الدستوري وإضفاء فعالية أكبر على عمل المجلس الدستوري أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تقدم المشرع الدستوري في الجزائر خطوة أخرى في هذا المجال وأنشأ هيئة قضائية سماها "المحكم الدستورية"[18]، التي ستحل محل المجلس الدستوري والتي تعتبر هيئة في النظام الدستوري

الجزائري الأمر الذي يدفعنا حول مما تتشكل المحكمة الدستورية؟ وما هي ضمانات أعضائها؟ وما هي الاختصاصات الموكلة إليها؟

ولدراسة الموضوع إتبعنا المنهج الوصفي التحليلي بحكم أننّا في مجال وصف وتحليل مواد قانونية بحثه إلى جانب المنهج المقارن بغرض التعرف على النقاط التشابه والاختلاف من حيث تشكيلة المحكمة الدستورية واختصاصاتها، وضمانات أعضائها.

وللإجابة على التساؤل قسمنا دراستنا لمبحثين، حيث تتناول تشكيلة المحكمة الدستورية في كل من النظام المصري والنظام الجزائري ضمانات أعضائها في (المبحث الأول) ثم سنتطرق إلى اختصاصات المحكمة الدستورية في كل من النظامين في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تشكيل المحكمة الدستورية وضمانات أعضائها

نصت المادتان 175 و176 من الدستور المصري الصادر في 11 سبتمبر 1971 المعدل والمتمم، على أنْ ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا، ويبين الشروط الواجب توفرها في أعضائها وحقوقهم وواجباتهم، على أنْ يكونوا غير قابلين للعزل، وأنْ تتولى المحكمة المسائلة أعضائها.

ولقد حرص الدستور في المادة 175 على أنْ يوضح طبيعة هذه المحكمة فنص على أنهّا: "المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة مقرها مدينة القاهرة، تختص دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح." وهو ما حرصت على تأكيده المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية العليا"[19].

أما عن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020[20]، فقد نص في المادة 185 على أنّ "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها".

كما أن المادة 186 منه تطرقت إلى تشكيلة المحكمة الدستورية وعلى ذلك نعرض تشكيل المحكمة الدستورية وضمانات أعضائها في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها

أحال دستور 1971 المعدل والمتمم في المادة 176 منه: وتشكل المحكمة الدستورية العليا من رئيس وعشر أعضاء ويبين القانون الجهات والهيئات القضائية أو غيرها التي ترشحهم، وطريقة

تعيينهم، والشروط الواجب توافرها فيهم ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية" ويشترط فيمن يعين عضوا بالمحكمة أنْ تتوفر فيه الشروط اللازمة لتولي القضايا طبقاً لأحكام السلطة القضائية وألا يقل سنه عن خمس وأربعين سنة ميلادية ويكون اختيار من بين الفئات الآتية:

- أعضاء المحكمة العليا الحاليين وأعضاء الهيئات القضائية الحاليين أو السابقين ممن أمضوا في وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل.
- أساتذة في القانتون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية، ممن أمضوا في وظيفة أستاذ ثماني سنوات متصلة على الأقل.
- المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا عشر سنوات متصلة.

كما نصت المادة الخامسة من القانون رقم 48 لسنة 1979: "على أنْ يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية، ويعين عضو المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة، ويرشح الآخر رئيس المحكمة، ويجب أنْ يكون ثلثا أعضاء المحكمة على الأقل من أعضاء الهيئات القضائية ويحدد قرار التعيين وظيفة العضو وأقدميته بها[21].

يعاب على تشكيل المحكمة وأنّ القانون فرق بين رئيس المحكمة والأعضاء فيها فيما يتعلق بالتعيين، إذ جعل تعيين رئيس المحكمة من إطلاقات رئيس الجمهورية غير متقيد بشيء سوى شروط التعيين المنصوص عليها، بينما استلزم بالنسبة لأعضاء أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية قبل صدور القرار الجمهوري بالتعيين[22].

خصص قانون المحكمة الدستورية الفصل الرابع من الباب الأول الخاص بنظام المحكمة لوضع القواعد المنظمة لهيئة المفوضين، فنص في المادة 21 على أنْ "تؤلف هيئة المفوضين لدى المحكمة من رئيس وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين ويحل محل الرئيس عند غيابه الأقدم من أعضائها، ويتولى رئيس الهيئة تنظيم العمل بها والإشراف عليها"

كما نصت المادة 22 من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنّه: "يشترط فيمن يعين رئيساً لهيئة المفوضين ذات الشروط المقررة لتعيين أعضاء المحكمة في المادة الرابعة من هذا القانون" وعلى ذلك يجب أن تتوافر في رئيس هيئة المفوضين التي سبق أن أوضحناها بالنسبة لأعضاء المحكمة سواء من حيث السن أو الفئات التي يختار من بينها"[23].

أما بالنسبة لمن يعين مستشاراً أو مساعداً بالهيئة فيشترط فيه وفقا للفقرة الثانية من المادة 22 ذات الشروط المقررة في قانون السلطة القضائية بتعيين أقرانهم من المستشارين بمحاكم الاستئناف أو الرؤساء بالمحاكم الابتدائية على حسب الأحوال[24].

أما عن الوظيفة المنوطة بالهيئة، فإن لهيئة المفوضين وظائف ثلاثة:

- الفصل في طلبات الأعضاء من الرسوم والكفالة في الدعوى وأن هذا الاختصاص أوردته المادة 54 من قانون المحكمة الدستورية العليا.
- حضور الجلسات المحكمة، حيث يشترط لصحة انعقاد جلسات المحكمة الدستورية العليا حضور أحد أعضاء هيئة المفوضين من درجة مستشار على الأقل وهذا ما أوجبته المادة 42 من قانون المحكمة.
- تحضير الدعوى وتقييم تقرير فني إلى المحكمة ذلك الذي نظمته المادتين 39 و40 من قانون المحكمة الدستورية العليا[25].

قبل تعديل الدستور الأخير لسنة 2020، كان التعديل الدستور 2016 يتضمن في مادته 182:"" هيئة تسمى بالمجلس الدستوري الذي يتكون من 12 عضوا يعين الرئيس الجمهورية أربعة، منهم رئيس المجلس و نائبه و عضوي ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، و عضوي ينتخبهما مجلس الأمة ، و عضوي تنتخبهما المحكمة العليا و عضوي ينتخبهما مجلس الدولة و مدة عضويتهم ثمانية سنوات،و يجدد نصف عدد الأعضاء المجلس الدستوري كل أربعة سنوات وعلى أعضاء مجلس الدستوري المنتخبين أو معيين بلوغهم أربعين سنة (40 سنة) كاملة يوم تعيينهم أو إنتخابهم ،وتمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو لدى المجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

أما بعد تعديل الدستوري لسنة 2020 تحول المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية التي نصت عليها المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تطرقت إلى تشكيلة المحكمة الدستورية على أنه "تشتغل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضواً: أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، عضوا واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا بين أعضائها، وعضوا واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، ستة (06) أعضاء منتخبون

بالاقتراع العام من أستاذة القانون الدستوري،و الملاحظ أن المحكمة الدستورية احتفظت بنفس العدد الذي يتشكل المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016، إذ يتوزع أعضاء المحكمة الدستوري على سلطتين هما السلطة التنفيذية و السلطة القضائية دون إحداث المؤسس الدستوري الجزائري التوازن بين السلطتين من الناحية العددية و يضاف إلى تمثيل سلطتي مذكورتين تمثيل كفاءات الجامعة وهو لأول مرة يأخد به المؤسس الدستوري وهو أمر ضروري نظرا لاختصاصات المحكمة الدستورية ،التي تحتاج إلى كفاءات في القانون الدستوري والملاحظ أن المؤسس الدستوري جمع بين الأسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية وذلك تفاديا لأي ضغوطات تجعل أعضائها في منأى عن الإملاءات السياسية والتأثيرات الحزبية خلال ممارستهم لمهامهم ،و هنا يطرح التساؤل عن كيفية تحديد أستاذة القانون الدستوري هل عن طريق التدريس في مادة القانون الدستوري في الجامعة أم على أساس الشهادة المتحصل عليها في مسار الجامعي والتي يتعين أن تحمل تخصص الدستوري أو تخصصات قريبة من القانون الدستوري.

كما أن المؤسسة الدستوري لم يبين الجهة التي تتولى الإشراف على الانتخابات وتنظيمها حسب المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تحدد أنواع الانتخابات التي تنظمها وتشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بحيث أن المادة السالفة الذكر لم تشمل هذا النوع من الاقتراع كما المؤسسة الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 لقد أقصى السلطة التشريعية من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، إذ كان البرلمان في التعديل الدستوري 2016 ممثلا بأربع أعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري.

ويشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين: بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه والتمتع بخبرة في القانون الدستوري لا تقل عن عشرين (20) سنة، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ولكن يعاب على المشرع الدستوري الجزائري رفع شرط السن إلى الخمسين (50) وشرط الخبرة المهنية إلى عشرين (20) سنة ممارسة في مجال القانون الدستوري، وهو إجحاف يؤدي إلى إقصاء الكفاءات الشابة.

أما عن التكوين والتخصص في مجال القانون الدستوري إذ من خلال هذا الشرط يمكن تعيين أعضاء المحكمة الدستورية ليسوا متخصصين في القانون الدستوري ولكن لديهم تكوين في القانون

الدستوري، وعليه يقتصر هذا الشرط على القضاة والأعضاء المعيين من قبل رئيس الجمهورية خارج أستاذة القانون الدستوري.

أما فيما يخص عدم الانتماء الحزبي، فيعتبر هذا الشرط مبهم وغير واضح ،فهل المقصود به أثناء تعيين أو الانتخاب يكون غير منتميا لحزب سياسي بغض النظر عن الإنتمائه السابق ،أو أن المقصود هو عدم الانتماء لأي حزب سياسي طوال حياة شخص وهو احتمال الأقرب، وإنّ مثل هذا الشروط تكرس حياد المحكمة الدستورية واستقلاليتها زيادة على الشروط التي يتعين توفرها في عضو المحكمة الدستورية يتعين توفر في رئيس المحكمة بعض الشروط الأخرى والتي هي مطلوبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية والمحددة في نص المادة 87 من التعديل الدستوري سنة 2020 ،إن نص على ضرورة وجود شروط خاصة في رئيس المحكمة الدستورية مرده إلى المركز الحساس لرئيس المحكمة إذ يمكن أن يتقلد مهام رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وتزامن الشغور مع منصب رئيس مجلس الأمة،كما يقدم رئيس المحكمة الدستورية العديد من الاستشارات لرئيس الجهورية وفق ما يحدده الدستور،كما حدد المؤسسة الدستوري للتعديل الدستوري 2020، مدة العضوية للمحكمة الدستورية وهي 06 سنوات غير قابلة للتجديد وتمارس لفترة واحدة فقط وتخص هذه المدة كل من الرئيس و الأعضاء و هذا ما يضمن للأعضاء للممارسة مهامهم بشكل حيادي، الأمر الذي يحسب للمؤسس الدستوري الجزائري ،غير أنه نص على تجديد النصفي للتشكيلة كل 03 سنوات ، غير أن التجديد النصفي لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية الذي يتولى مهامه لعهدة كاملة مدتها 06 سنوات إذ يبقى 11 عضوا خاضعين لعملية التجديد النصفي.

المطلب الثاني: ضمانات أعضاء المحكمة الدستورية

تضمنت نصوص قانون المحكمة الدستورية العليا العديد من الضمانات لأعضاء ويمكن إجمالها في الآتي:

- نصت المادة الأولى على أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها.
- أعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينقلون إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم (المادة 11).

- لا يجوز ندب أو إعارة أعضاء المحكمة إلا للأعمال القانونية بالهيئات الدولية أو الدول الأجنبية أو القيام بمهام علمية (المادة 13) وفي ذلك مراعاة عدم التأثير عليهم، فضلا عن تفرعهم لمهمة الرقابة.
- نظمت المادتان (14)، (15) من قانون المحكمة ما يتعلق بحقوق الأعضاء وواجباتهم، وما يتعلق بالتقاعد والرد والمخاصة على نسق ما يجري بالنسبة لمستشاري محكمة النقض.
- كذلك أناط القانون بالمحكمة الفصل دون غيرها في طلبات شؤونهم.
- جعل القانون الجمعية العامة للمحكمة هي الهيئة المختصة بمحكمة الأعضاء (المادة 19).
- نص القانون على اختصاص المحكمة دون غيرها بالفصل في الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافئات والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة والمستحقين عنهم.
- وإمعاناً في الإستقلالية نصت المادة (56) من قانون الملكية على أن تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة، وتبدأ ببداية السنة المالية وتقتضي بنهايتها وتباشر الجمعية العامة للمحكمة السلطات المخولة لوزير المالية ووزير التنمية الإدارية ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بالنسبة للميزانية.
- بالإضافة إلى هذه الضمانات نص القانون على ضمانة عامة وهي أن تسري في شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة إلى مستشاري محكمة النقض وفقا لقانون السلطة القضائية[26].
- أما عن تعديل الدستوري 2020، فقد نص عن عض الضمانات وترك نظام المحدد لقواعد العمل للمحكمة الدستورية إضافة ضمانات وحقوق واجبات لقواعد العمل للمحكمة الدستورية إضافة ضمانات وحقوق وواجبات أخرى، حيث نصت المادة 187 منه على أنه: "بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة" وهذا حرصا على ضمان حياد المؤسسة واستقلالها وعن الضمان الثاني المذكور في التعديل الدستوري والمتمثل في التمتع بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، لا يمكن أن يكون بممارسة إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية يحدد النظام

الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة" وهذا يمثل تكريس الحصانة القضائية لأعضاء المجلس، و كذا الإستقلال الإداري و المالي للمحكمة الدستورية.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية

تعددت اختصاصات المحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة دستورية لها وزنها الكبير في الدولة، لما تحضى به من أهمية في الحفاظ على النظام القانوني من خلال الرقابة على دستورية القوانين التي تجعل الدستور هو أساس الشرعية في الدولة و قمتها ،فهو أصل كل نشاط قانوني يمارس داخل الدولة لذلك فهو يعلو على هذه الأنشطة جميعها و هو القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني ، فالرقابة الدستورية تكبح جماح السلطة التشريعية و تعديها إلى حدودها الدستورية عن طريق إبطال القوانين التي تصدرها و تكون فيها خارجة على حدود سلطتها الدستورية في التشريع، كما أن الرقابة على دستورية القوانين تعتبر ÷م ضمانات هامة لحماية حريات و حقوق الأفراد، وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى اختصاصات المحكمة الدستورية المصرية في المطلب الأول والاختصاصات المحكمة الدستورية الجزائرية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية العليا المصرية:

حددت المادتان 25 و24 اختصاصات المحكمة الدستورية العليا والمستفاد من هاتين المادتين أن هذه الاختصاصات تنحصر في:

- الرقابة دون غيرها على دستورية القوانين واللوائح، وهو ما يتفق مع نص الدستور الذي أراد أن يكون لهذه المحكمة الانفراد دون سائر المحاكم.
- الفصل دون غيرها في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أو ذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها، ولم تتدخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتهما عنها.
- الفصل دون غيرها في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.

- تفسير نصوص القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وإقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارات خلافا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها[27].

إذ كان للمحكمة الدستورية عدة تدخلات كللت بـــ 184 قضية متعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، نذكر على سبيل المثال منها:

-الحكم في الدعوة رقم 114 لسنة 05 قضائية " دستورية" جلسة 1985/4/06
- في الدعوة رقم 12 لسنة 08 قضائية " دستورية" جلسة 1988/6/04
- في الدعوة رقم 07 لسنة 08 قضائية " دستورية" جلسة 1993/3/15
-في الدعوة رقم 153 لسنة 21 قضائية " دستورية" جلسة 2000/2/03
- في الدعوة رقم 83 لسنة 23 قضائية " دستورية" جلسة 2006/5/07
- في الدعوة رقم 56 لسنة 06 قضائية " دستورية" جلسة 1986/6/21
- في الدعوة رقم 57 لسنة 04 قضائية " دستورية" جلسة 1993/2/06
- في الدعوة رقم 75 لسنة 22 قضائية " دستورية" جلسة 2002/7/07
- في الدعوة رقم 60 لسنة 25 قضائية " دستورية" جلسة 2004/4/04

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية الجزائرية

باستقراء أحكام المواد 181 و182 و 186 من تعديل الدستوري 2016 نجد أنّ اختصاصات المجلس الدستوري هي:

- الاختصاصات الرقابية: يسهر المجلس الدستوري على رقابة دستورية القوانين، والتنظيمات، والمعاهدات، وعلى رقابة مراقبة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، وهذا ما ورد في المادة 186 الفقرة 2 من التعديل الدستورية لسنة 2016، وتكون رقابة المجلس الدستوري سابقة أو لاحقة.
- الاختصاصات الانتخابية: يعتبر المجلس الدستوري قاضي الانتخابات من خلال مراقبة صحة الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء ويتلقى الطعون المرتبطة بيها ويعلن نتائجها وهذا طبقا لنص المادة 182 من تعديل الدستوري 2016.

- الاختصاصات الاستشارية : يتمثل دور المجلس الدستوري كهيئة استشارية في لجوء رئيس الجمهورية لطلب رأيه في إعلان بعض الحالات الغير العادية التي تمس بحقوق و حريات المواطنين ،كحالة الحصار أو الطوارئ أو الحالة الاستثنائية،(المواد من 105 إلى 109 من التعديل الدستوري 2016)، كما يبدي رأيه في مشروع التعديل الدستوري الذي لا يعرض على الاستفتاء (المادة 210 من التعديل الدستوري 2016) ،كما قد يصل الأمر إلى تولي رئيس المجلس الدستوري رئاسية الدولة في حالة استقالة أو مرض أو وفاة رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة (المادة 102 من التعديل الدستوري 2016). ومنذ تأسيسه سنة 1989 قام هذا الأخير بفصل في 47 قضية تتعلق بالرقابة على دستورية القوانين ونذكر منها على سبيل المثال:
- رأي رقم 4 المؤرخ في 10 فبراير 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الأمة للدستور.
- رأي رقم 5 المؤرخ في 25 فبراير 1998 يتعلق بمطابقة المادة 29 المعدلة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- رأي رقم 4 المؤرخ في 19 فبراير 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الإنتقالي بتاريخ 06 يناير 1997.
- رأي رقم 1 المؤرخ في 03 أفريل 20021998 يتعلق بمشروع تعديل الدستور.
- رأي رقم 14 المؤرخ في 23 مارس 20038 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور.
- رأي رقم 1 المؤرخ في 13 فبراير 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالاختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور.

يجب التنويه، أنه لم نعثر على أي حكم صادر من المحكمة الدستورية الجزائري، بحكم أنها حديثة النشأة، أما عن الاختصاصات فهي كالآتي:

- توسيع الرقابة الدستورية إلى الأوامر والى رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.
- إقرار الرقابة البعدية على الأوامر والتنظيمات.
- إقرار حق طلب الهيئات في طلب رأي تفسيري من المحكمة الدستورية.

- تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاه حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وتعلن عن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.
- تتخذ قرارات المحكمة بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا
- تتخذ القرارات المتعلقة لرقابة القوانين العضوية بأغلبية المطلقة للأعضاء.
- تكريس اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في مختلف الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية بعد إخطار الجهات المختصة.
- توسيع رقابة الدفع لتشتمل التنظيم إلى جانب القانون[28].

الخاتمة:

لقد كان النظام الدستوري المصري في عملية إنشاء المحكمة الدستورية العليا معتبرا إياها هيئة أو جهة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وأعطى لها وحدها الحق في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، المشكلة من رئيس وعشر (10) أعضاء ومدعمة بهيئة المفوضين مع وجوب توافر بعض الشروط لأعضائها، وحرص الدستور على تأكيد أهم الضمانات الأساسية التي تكفل استقلال المحكمة.

وعلى نفس المنوال أقام المؤسس الدستوري الجزائري، بإنشاء محكمة دستورية معتبرها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان الدستور تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، متكونة من اثني عشر (12) عضوا مع وجوب توافر بعض الشروط في أعضائها، معززا بذلك حيادها وإبعادها عن التجارب السياسي مكرسا بذلك محكمة دستورية بمهام رقابة دستورية قضائية، كما حافظ المشرع على نفس الجهات الإخطار مع خفض عدد النواب في المجلس الشعبي الوطني إلى أربعين نائبا وخمس وعشرين (25) عضواً بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة وأبقى على الدفع بعدم دستورية القوانين متاح لكل فرد، وكذلك أثار آراء المجلس وقراراته بقيت أين لا يصادق على المعاهدات الغير مطابقة للدستور ولا تصدر القوانين الغير دستورية، وتفقد النصوص أثرها القانوني، إن قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريتها لنص قانوني أو تنظيمي.

وفي الأخير نرى أن المشرع الجزائري الدستوري في الجزائر، بدأ مسألة الرقابة على دستورية القوانين برقابة سياسية وبجهات إخطار محدودة، حتى وصل إلى رقابة قضائية وجهات إخطار موسعة، وهو

تقدم لا يمكن نكرانه في هذا المجال ونبقى في انتظار النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية وفي انتظار عنصر الزمن لمراقبة وتقييم أداء المؤسسة الدستورية الجديدة تحت مسمى المحكمة الدستورية في مجال حماية الدستور وضمان علوية نصوصه.

الهوامش:

[1] -عبد الرحمن الرافعي، "عصر إسماعيل"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ص 330.

[2] – عبد الرحمن الرافعي، "الثورة العربية"، الطبعة الثالثة، 1966، ص 509.

[3] – عبد الرحمن الرافعي، "في أعقاب الثورة المصرية"، الجزء الأول، 1949، ص 31 وما بعدها

[4] – عبد الرحمن الرافعي، "في أعقاب الثورة المصرية"، الجزء الثاني، 1949، ص 133 وما بعدها

[5] – عثمان خليل، سليمان الطماوي، موجز القانون الدستوري، 1954، ص 326.

[6] – طعيمة الجرف، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، 1969، ص 124 وما بعدها.

[7] – طعمة بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، 1969، ص 124 وما بعدها.

[8] – عبد العزيز محمد سالمان، إجراءات الدعوى الدستورية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار سعد سمك، 2015، ص124.

[9] – المرجع نفسه، ص 124.

[10] – مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 105.

[11] – شهرزاد بوسطلة وحورية مدور، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 329.

[12] – صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستيقاظ إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 309.

[13] – عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 101، الجزائر، 2013، ص 68.

[14] – مولود ديدان، المرجع السابق، ص 117.

[15] – علي ربيع قاسم، دور المجلس الدستوري الجزائري في بناء دولة القانون "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، سبتمبر، 2007، ص 33.

[16] – عمار عباس، المرجع السابق، ص 69.

[17] – القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ج.ج.ر.ج.د.ش العدد 17 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[18] – المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تنص على ما يلي: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية. تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها. تقابلها المادة 182 سابقا"

[19] – رمزي شاعر، رقابة دستورية القوانين "دراسة مقارنة"، مصر، 2004، ص 310.

[20] – قانون رقم 79-48 المؤرخ في 29 أوت سنة 1979، المتضمن قانون المحكمة الدستورية العليا، المنشور في الجريدة الرسمية في 06 سبتمبر سنة 1979.

[21] – مشروع تعديل الدستور المنشور بالمرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 2020/09/15 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لاستفتاء لمشروع تعديل الدستور ج.ر.ج.ج ر ش، العدد 54 الصادر في 16 سبتمبر 2020.

[22] – سعاد الشرقاوي، الوجيز في القضاء الإداري، الجزء الأول، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1996، ص 141.

[23] – راجع هذه الشروط التي يجب أن تتوافر في رئيس هيئة المفوضين ما سبق أن ذكرناه في صفحة... من هذا المقال

[24] – عبد العزيز محمد سالمان، مرجع سابق، ص 160.

[25] – عبد العزيز محمد سالمان، المرجع السابق، ص 1049.

[26] – راجع في ذلك: البند ثالثاً والبند رابعاً من المادة 41 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972.

[27] – عبد العزيز سالمان، نفس المرجع، ص 161.

[28] – التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.